جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة
Association Pionniers du Changement
pour le développement et la culture

سمسم - مشاركة مواطنة
SIMSIM - PARTICIPATION CITOYENNE

بتمويل مشترك من
الاتحاد الأوروبي

الدينامية التشريعية والمؤسساتية

لإصلاح القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات في المغرب

2025

إعداد: **إسماعيل السوق**

تنسيق: **بسمة أوسعيد**

تصميم: **محمد بشاوي**

جميع الحقوق محفوظة © 2025 – جمعية سمسم-مشاركة مواطنة وجمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة.

أنجز هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. يتحمل المؤلفون مسؤولية مضمونه ولا يعكس هذا الأخير بالضرورة وجهات نظر الاتحاد الأوروبي.

الفهرس

تمهيد 4

الجزء الأول: السياق العام لتعديل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات 6

واقع تنزيل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات 7

مبادرات تعديل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات 9

الجزء الثاني: عرض مقترحات القوانين الرامية لتعديل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات 14

قراءة في مضامين مقترحات القوانين الرامية لتعديل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات 15

مضامين مقترحات القوانين في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية 21

خلاصات وتوصيات 25

تمهيد

اعتمد المغرب القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات[1] في مارس 2018، وذلك بعد تنصيص دستور المملكة لسنة 2011 على هذا الحق كأحد الحقوق والحريات الأساسية[2]. ورغم أهمية هذا الإطار القانوني في تكريس مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة إلا أن التصنيفات الدولية تُظهر محدودية ضماناته مقارنة بالتشريعات المعمول بها في عدد من الدول. فوفقًا للتصنيف العالمي للحق في الحصول على المعلومات[3]، الذي يشرف عليه مركز القانون والديمقراطية[4]، لم يتجاوز القانون المغربي تنقيط 74 نقطة من أصل 150، ما يضعه ضمن فئة التشريعات الأقل ضمانًا لممارسة هذا الحق على الصعيد الدولي[5] .

ومن خلال تحليل واقع ممارسة الحق في الحصول على المعلومات في المغرب، خلُص تقرير صادر عن جمعيتي سمسم-مشاركة مواطنة ورواد التغيير للتنمية والثقافة إلى أنَّ الانتقال من إطاره القانوني إلى ممارسته الفعلية ما يزال يشكّل تحديًا مركّبًا تتداخل فيه الأبعاد القانونية والمؤسساتية والمجتمعية[6]. فقد أظهر التقرير، استنادًا إلى معطيات ميدانية، وجود فجوة واضحة بين الإمكانيات المتاحة لترسيخ هذا الحق كثقافة مؤسساتية ومجتمعية، وبين واقع ممارسته وتملّكه من قِبل المواطنات والمواطنين. ويُعزى ذلك إلى محدودية الوعي المجتمعي، وضعف النشر الاستباقي للمعلومات، وتعقيد المساطر، وتفاوت تجاوب المؤسسات والهيئات المعنيّة مع الطلبات الواردة عليها.

وفي ظل هذا الواقع، برزت مطالب مختلف الفاعلين بإدخال تعديلات جوهرية على القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك بغية معالجة جوانب القصور التي كشفتها التجربة العملية، وملاءمة مقتضياته مع التطورات التكنولوجية والمجتمعية المتسارعة ومع معايير الشفافية المعتمدة دوليًا. فإلى جانب المبادرات الصادرة

---

[1] تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

[2] دستور المملكة المغربية، 2011، الفصل 27.

[3] تصنيف دولي لتقييم الأطر القانونية الوطنية للحصول على المعلومات: https://www.rti-rating.org/.

[4] منظمة كندية تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع التركيز على حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الحصول على المعلومات، والحقوق الرقمية: https://www.law-democracy.org/about-us/.

[5] النشر الاستباقي للمعلومات في المغرب: قصور النص القانوني ومحدودية الممارسة المؤسساتية، الصفحة 17، جمعية سمسم-مشاركة مواطنة وجمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة، 2025.

[6] من التنصيص الدستوري إلى التفعيل العملي: الحق في الحصول على المعلومات في المغرب وواقع الوعي المجتمعي، جمعية سمسم-مشاركة مواطنة وجمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة، 2025.

عن منظمات المجتمع المدني، قدّمت مجموعة من الفرق البرلمانية بمجلس النواب مقترحات قوانين تروم مراجعة هذا القانون، كما أصدرت لجنة الحق في الحصول على المعلومات مداولة بشأن مراجعته. أما على المستوى الحكومي، فقد تضمّنت خطة العمل الوطنية للحكومة للفترة 2024-2027، في إطار مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة، التزامًا بإطلاق مشاورات بشأن مراجعة القانون رقم 31.13، تمهيدًا لإعداد مشروع القانون التعديلي وإحالته على مسطرة المصادقة.

ويهدف هذا التقرير إلى استعراض واقع تنزيل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات وتحدّيات تطبيقه منذ دخوله حيّز التنفيذ، وتحليل السياق العام الذي أفرز الدينامية التشريعية والمؤسساتية الرامية إلى إصلاحه. كما يسلّط التقرير الضوء على مختلف المبادرات المرتبطة بمراجعته، سواء المقدّمة في البرلمان، أو الصادرة عن لجنة الحق في الحصول على المعلومات، أو المعتمدة من طرف الحكومة. ويتضمّن التقرير عرضًا موجزًا لهذه المبادرات، مع التركيز بشكل خاص على مقترحات القوانين المقدَّمة لتعديل هذا القانون، من خلال دراسة مضامينها الأساسية وتقييم مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة.

الجزء الأول:

السياق العام لتعديل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات

1. واقع تنزيل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات

دخل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ[7] بتاريخ 12 مارس 2018. ولتيسير ممارسة هذا الحق، أطلقت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة[8] البوابة الوطنية للحصول على المعلومات[9]، التي تتيح للمواطنين والأجانب المقيمين بصفة قانونية في المغرب تقديم وتتبع طلباتهم إلكترونيًا. وقد بلغ عدد المؤسسات والهيئات المنخرطة في هذه البوابة 1,705 مؤسسة وهيئة، فيما بلغ عدد الطلبات المقدّمة عبرها 22,089 طلبًا، تمت معالجة 12,284 منها، أي بنسبة تجاوب لا تتجاوز 55.6%[10].

ورغم هذه الجهود المؤسساتية، لا تزال ممارسة الحق في الحصول على المعلومات تواجه عوائق متعدّدة بعد مرور ست سنوات على دخول القانون رقم 31.13 حيّز التنفيذ. فقد أظهرت نتائج دراسة ميدانية[11] أشرفت عليها جمعيتا سمسم–مشاركة مواطنة ورواد التغيير للتنمية والثقافة، شملت 102 طلبًا إلكترونيًا عاديًا وُجّهت إلى 60 هيئة ومؤسسة خلال الفترة الممتدة بين 14 دجنبر 2023 و27 فبراير 2025، أن نسبة الإجابة لم تتجاوز 33.33%، إذ تم التوصل بـ 34 ردًّا فقط، من بينها 11 جوابًا فقط كانت كاملة وذات جودة. كما كشفت الدراسة عن عدم احترام هذه المؤسسات والهيئات للآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 16 من القانون، حيث لم تتجاوز الردود المتلقّاة في الآجال المحددة 20 جوابًا، فيما بلغ متوسط مدّة الإجابة حوالي 50.53 يوم عمل.

وتُبرز هذه النتائج محدودية تجاوب المؤسسات والهيئات المعنيّة مع طلبات المواطنات والمواطنين، وتفاوت مستويات هذا التجاوب وضعف جودة الإجابات المقدَّمة، وهي عوامل تعيق الانتقال من النص القانوني إلى الممارسة الفعلية. كما كشفت الدراسة عن

[7] تمّ نشر القانون رقم 31.13 بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، ودخل حيز التنفيذ بعد سنة من ذلك التاريخ، طبقًا لمقتضيات المادة 30 منه، باستثناء الأحكام المتعلّقة بالنشر الاستباقي، التي بدأ العمل بها بعد مرور سنتين على نشر القانون في الجريدة الرسمية.

[8] قطاع إصلاح الإدارة تابع حالياً للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

[9] بوابة الحصول على المعلومات: www.chafafiya.ma.

[10] معطيات منشورة على بوابة الحصول على المعلومات إلى حدود 7 أبريل 2025.

[11] رصد تجاوب المؤسسات والهيئات المعنيّة مع طلبات الحصول على المعلومات، جمعية سمسم-مشاركة مواطنة وجمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة، 2025.

غياب تقارير رسمية منشورة وشاملة توثق لحصيلة تطبيق هذا القانون، إذ لم تُنشر لجنة الحق في الحصول على المعلومات تقاريرها السنوية كما تنص على ذلك المادة 22 من القانون 31.13.

وفيما يخصّ النشر الاستباقي للمعلومات، فقد منح تصنيف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) المغرب 8 نقاط من أصل 15 نقطة[12]، وهي نتيجة تُظهر أن المعلومات والبيانات المنشورة استباقيًا تقتصر على مجالات محدودة. وقد أكّد هذا التصنيف خلاصات تقرير صادر عن جمعيتي سمسم–مشاركة مواطنة ورواد التغيير للتنمية والثقافة بعنوان "النشر الاستباقي للمعلومات في المغرب: قصور النص القانوني ومحدودية الممارسة المؤسساتية"، الذي وقف على البطء في ترسيخ ثقافة مؤسساتية قائمة على النشر الاستباقي للمعلومات والبيانات المفتوحة في المغرب، رغم وجود إرادة أولية وبعض الإصلاحات المؤسساتية الواعدة في هذا الاتجاه.

عموماً، يتّسم واقع تنزيل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات ببطءٍ واضح وقصورٍ في تفعيل عدد من مقتضياته الأساسية، في ظل غياب تقارير رسمية شاملة توثّق مستوى التقدّم المُحرز في تطبيقه. وقد عبّرت العديد من منظمات المجتمع المدني عن خيبة أملها من ضعف النتائج المحققة، في مقابل غياب جهود رسمية منسّقة ومندمجة تضمن التطبيق الفعلي والسليم لهذا الحق. ويبرز بوضوح ضمن هذا السياق محدودية أداء وتأثير لجنة الحق في الحصول على المعلومات، التي يُفترض بها أن تضطلع بدور محوري في تتبّع تنفيذ القانون وتقييم حصيلته وتعزيز ثقافة النشر الاستباقي للمعلومات.

[12] تقييم الإفصاح الاستباقي عن البيانات، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: https://oecd-public-integrity-indicators.org/indicators/1000097/subindicators/1000409?year=2024.

2. مبادرات تعديل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات

- **مبادرة البرلمان: مقترحات القوانين بمجلس النواب**

عرفت الولاية التشريعية الحادية عشرة (2021-2026) اهتمامًا برلمانيًا متزايدًا بإصلاح الإطار القانوني المنظم للحق في الحصول على المعلومات في المغرب، حيث شهدت الفترة الممتدة ما بين يناير 2023 وفبراير 2025 التقدّم بخمسة مقترحات قوانين من طرف أعضاء ثلاثة فرق برلمانية بمجلس النواب، تروم إدخال تعديلات على القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات.

في هذا الإطار، تقدّم الفريق الحركي بمجلس النواب بتاريخ 24 يناير 2023 بأول مُقترَح قانون يقضي بتتميم المادتين 3 و4 من القانون رقم 31.13[13]، أعقبه مُقترَح ثانٍ للفريق نفسه بتاريخ 10 ماي 2024 يقضي بتتميم المادة 22 منه[14]. كما تقدّم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية بتاريخ 8 يوليوز 2024 بمُقترَح ثالث يرمي إلى تتميمه[15]، تلاه مقترحان آخران يقضيان بتغييره وتتميمه، أحدهما تقدّم به الفريق الحركي بتاريخ 28 أكتوبر 2024[16]، والآخر تقدّم به فريق التجمع الوطني للأحرار بتاريخ 3 فبراير 2025[17].

أُحيلت مقترحات القوانين الخمسة على لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية، غير أنها لم تُبرمج بعد للدراسة أو المناقشة. ولقد تمّت إحالتها على هذه اللجنة عقب تحويل اختصاص الشؤون الإدارية والانتقال الرقمي إليها من لجنة العدل

[13] مُقترَح قانون يقضي بتتميم المادتين 3 و4 من القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، الموقع الالكتروني لمجلس النواب: https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/node/357553

[14] مُقترَح قانون يقضي بتتميم المادة 22 من القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، الموقع الالكتروني لمجلس النواب: https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/node/357553

[15] مُقترَح قانون يرمي إلى تتميم القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الموقع الالكتروني لمجلس النواب: https://www.mcrpsc.gov.ma/PDF/PPL//Propositions/N/2860/PROPOSITION_LOI.pdf

[16] مُقترَح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، الموقع الالكتروني لمجلس النواب: https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/prop_loi_241_2024.pdf

[17] مُقترَح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الموقع الالكتروني لمجلس النواب: https://www.mcrpsc.gov.ma/PDF/PPL//Propositions/N/3000/PROPOSITION_LOI.pdf

والتشريع وحقوق الإنسان، بموجب المادة 113 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2024[18].

جدول 1: لائحة مقترحات القوانين الرامية لإصلاح القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات إلى حدود نهاية السنة الرابعة من الولاية التشريعية الحادية عشرة.

مُقترَح القانون	مصدر المقترح	تاريخ الإحالة	اللجنة المختصة	الوزارة المختصة
مُقترَح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات	فريق التجمع الوطني للأحرار	3 فبراير 2025	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
مُقترَح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات	الفريق الحركي	28 أكتوبر 2024	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
مُقترَح قانون يرمي إلى تتميم القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	8 يوليوز 2024	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
مُقترَح قانون يقضي بتتميم المادة 22 من القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات	الفريق الحركي	10 ماي 2024	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة
مُقترَح قانون يقضي بتتميم المادتين 3 و4 من القانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات	الفريق الحركي	24 يناير 2023	لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة والشؤون الإدارية	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

المصدر: الموقع الالكتروني للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان: www.mcrpsc.gov.ma

[18] النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2024، الموقع الالكتروني لمجلس النواب:
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/2024-09/RI2024F_0.pdf

- **مبادرة لجنة الحق في الحصول على المعلومات: مداولة حول مراجعة القانون رقم 31.13**

نصّ القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، في المادة 22 منه، على إحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات، تحت إشراف رئيس الحكومة، لتسهر على ضمان حسن تفعيل وممارسة هذا الحق ومتابعة تنفيذه.

وأناط القانون رقم 31.13 في المادة 22 منه باللجنة مجموعة من الصلاحيات الأساسية، أبرزها تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات والهيئات المعنيّة حول كيفية تطبيق أحكام القانون ومقتضيات النشر الاستباقي للمعلومات، وتلقي الشكايات المقدَّمة من طالبي المعلومات ومعالجتها، فضلاً عن إصدار توصيات ومقترحات لتحسين جودة المساطر وضمان ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية مع مبادئ الحق في الحصول على المعلومات. كما تضطلع اللجنة بدور التحسيس ونشر الوعي المجتمعي، إلى جانب إعداد تقارير سنوية حول حصيلة عملها وتقييمها حصيلة إعمال هذا الحق.

في هذا الإطار، أصدرت اللجنة مداولة بتاريخ 12 مارس 2023 تقترح من خلالها مراجعة القانون رقم 31.13[19]، وذلك بعد أربع سنوات فقط من دخوله حيز التنفيذ، وثلاث سنوات من دخول أحكامه المتعلّقة بالنشر الاستباقي حيز التنفيذ[20]. وقد شكّلت هذه المداولة خطوة لافتة، لكونها تزكّي المبادرات المدنية التي كانت سبّاقة إلى الدعوة لإصلاح هذا الإطار القانوني، كما تميزت بتشخيصها المؤسساتي لتحديات التطبيق، وتضمنها لتوصيات أولية لمراجعة شاملة تواكب التحولات المجتمعية والتكنولوجية والمؤسساتية، وتستجيب لتطلعات المواطنات والمواطنين والمجتمع المدني في مجال الشفافية والحكامة الجيدة.

وخلصت اللجنة في مداولتها إلى أنّ تجربة تنزيل القانون رقم 31.13 وممارسته كشفت عن تحديات ومحدودية في أثر بعض مقتضياته. خاصة في ما يتعلق بنطاق تطبيق الحق في الحصول على المعلومات، ونطاق الأشخاص المعنيين بطلب المعلومات، والآجال القانونية،

[19] مداولة حول مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، الإصدارات، الموقع الالكتروني للجنة الحق الحصول على المعلومات: https://www.cdai.ma/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa/

[20] تمّ نشر القانون رقم 31.13 بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018، ودخل حيز التنفيذ بعد سنة من ذلك التاريخ، طبقًا لمقتضيات المادة 30 منه، باستثناء الأحكام المتعلّقة بالنشر الاستباقي، التي بدأ العمل بها بعد مرور سنتين على نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وصلاحيات اللجنة ومهامها. كما أبرزت اللجنة أن هذه التحديات، إلى جانب التحولات التكنولوجية والمجتمعية المتسارعة، والدروس المستخلصة خلال جائحة كوفيد 19، كشفت الحاجة إلى إطار قانوني أكثر مرونة واستجابة لحق المواطنات والمواطنين في الحصول على معلومات دقيقة وذات راهنية.

ووضعت اللجنة مجموعة من المبادئ العامة التي ينبغي أن تؤطر عملية المراجعة، أهمها اعتبار الحق في الحصول على المعلومات حقًّا شاملاً ينطبق على جميع المعلومات ذات الطابع العام، وألا يتم تقييده إلا بمبرّرات موضوعية أو بدواع تتعلق بمصلحة عامة مبرّرة. كما شدّدت على ضرورة النص، عند الاقتضاء، على إصدار مراسيم تطبيقية تُحدّد بدقة المجالات الأساسية المرتبطة بنطاق ممارسة هذا الحق، إلى جانب ترجيح مبدأ المجانية، وبمراجعة الآجال القانونية الخاصة بالبتّ في الطلبات و بالطعن في القرارات الصادرة بشأنها، فضلاً عن إضفاء الطابع الإلزامي على قرارات اللجنة وتوصياتها.

كما وضعت اللجنة توجهات عامة لمراجعة القانون رقم 31.13، مؤكّدة على أهمية استهداف المراجعة الشمولية للقانون رقم 31.13 على ترسيخ المبدأ الذي يفيد بأن الأصل في المعلومات هو الإتاحة، مع اعتماد جداول تصنيف دقيقة وواضحة تضمن النشر الاستباقي التلقائي والفوري للمعلومات. ودعت اللجنة إلى الارتقاء بوضعها القانوني والمؤسساتي، وتعزيز موقع الأشخاص المكلّفين بتلقي الطلبات في منظومة الحصول على المعلومات.

واختتمت اللجنة مداولتها بالتأكيد على ضرورة فتح نقاش موسّع يشارك فيه مختلف الفاعلين المدنيين والمؤسساتيين، من أجل المساهمة في إثراء النقاش حول مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق بالحصول على المعلومات، وإغناء مخرجاته.

- **مبادرة الحكومة: خطة مبادرة الحكومة المنفتحة للفترة 2024-2027**

انضم المغرب لمبادرة شراكة الحكومة المنفتحة بتاريخ 26 أبريل 2018[21]، وعقب ذلك، وضعت الحكومة خططًا وطنية متتالية تضمّنت التزامات إصلاحية في مجالات متعدّدة، أهمها

[21] الموقع الرسمي للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة: https://www.mmsp.gov.ma

الحق في الحصول على المعلومات، وشفافية الميزانية، والمشاركة المواطنة، والنزاهة ومحاربة الفساد[22] .

وتضمّنت الخطة الحكومية الثالثة[23] للفترة 2024-2027 اثني عشر التزامًا موزعة على خمسة محاور رئيسية، يأتي في مقدمتها محور الشفافية والمشاركة. وقد شمل هذا المحور ثلاثة التزامات رئيسية، من بينها التزامان مرتبطان بشكل مباشر بالحق في الحصول على المعلومات، يتمثل أولهما في إطلاق عملية التشاور حول مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، بينما يتمثل الثاني في تعزيز نشر المعطيات المفتوحة وإعادة استعمالها.

جاء الالتزام المتعلّق بمراجعة القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، والذي تشرف على تنفيذه وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، استجابة لمطالب المجتمع المدني الداعية إلى مراجعة هذا القانون، وتبعًا لمداولة لجنة الحق في الحصول على المعلومات حول الموضوع، وتوصيات تقارير هيئات أخرى[24]. ولتحقيق هذا الالتزام، التزمت الوزارة المعنيّة بتشخيص وتقييم الوضعية الراهنة بتشاور مع الأطراف المعنيّة ، وإعداد مسودة المشروع التعديلي والتشاور العمومي حولها، ثم عرض المشروع التعديلي على مسطرة المصادقة في أجل أقصاه شهر مارس 2026[25].

[22] خطط العمل الوطنية، موقع الحكومة المنفتحة بالمغرب: https://www.gouvernement-ouvert.ma/plans-actions-nationaux.php?lang=ar

[23] خطة العمل الوطنية الثالثة، موقع الحكومة المنفتحة بالمغرب: https://www.gouvernement-ouvert.ma/pan.php?pan=3&lang=ar

[24] نفس المصدر.

[25] الالتزام 1، محور الشفافية والمشاركة، خطة العمل الوطنية الثالثة، موقع الحكومة المنفتحة بالمغرب:
https://www.gouvernement-ouvert.ma/pan-engagement.php?engagement=33&lang=ar

الجزء الثاني:

عرض مقترحات القوانين الرامية لتعديل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات

1. قراءة في مضامين مقترحات القوانين الرامية لتعديل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات

- **مقترحات قوانين الفريق الحركي بمجلس النواب**

تقدّم الفريق الحركي بمجلس النواب بأكبر عدد من المبادرات التشريعية الرامية إلى تعديل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، حيث تقدّم بثلاثة مقترحات قوانين خلال الفترة الممتدة بين يناير 2023 وأكتوبر 2024. فبتاريخ 24 يناير 2023، تقدّم الفريق بمُقترَح أول يقضي بتتميم المادتين 3 و4 من القانون رقم 31.13[26]، تلاه مُقترَح ثانٍ بتاريخ 10 ماي 2024 يقضي بتتميم المادة 22 منه[27]، ثم مُقترَح ثالث بتاريخ 28 أكتوبر 2024 يقضي بتغيير وتتميم القانون نفسه[28].

يرمي مُقترَح القانون الأول، الذي تقدّم به الفريق الحركي، إلى توسيع نطاق المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومات ليشمل منظمات المجتمع المدني والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المعنويين، بصنفيهم الخاص والعام، إضافة إلى الشركات الأجنبية التي تمارس أنشطة قارة بالمغرب. وبرّرت المذكرة التقديمية مُقترَح هذا التعديل بكون هذه الهيئات فاعلين أساسيين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحتاجون إلى المعلومات والبيانات والإحصاءات لتيسير أنشطتهم وأعمالهم[29].

أما مُقترَح القانون الثاني للفريق، والذي يقضي بتتميم المادة 22 من القانون رقم 31.13، فتشير مذكرته التقديمية إلى أنَّ لجنة الحق في الحصول على المعلومات، المحدثة بموجب هذه المادة، تضطلع بدور استشاري وتحسيسي واقتراحي أساسي، غير أن صلاحياتها الحالية لا تتيح لها التفاعل مع البرلمان أو تقديم مقترحات له، سواء بشأن مراجعة النصوص القانونية ذات الصلة أو بشأن مقترحات القوانين المرتبطة بالحق في الحصول على المعلومات.

---

[26] مُقترَح قانون يقضي بتتميم المادتين 3 و4 من القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، الموقع الالكتروني لمجلس النواب: https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/node/357553

[27] مُقترَح قانون يقضي بتتميم المادة 22 من القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، الموقع الالكتروني لمجلس النواب: https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/node/357553

[28] مُقترَح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، الموقع الالكتروني لمجلس النواب: https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/prop_loi_241_2024.pdf

[29] مصدر سابق.

ويهدف هذا المُقترَح إلى تعزيز صلاحيات اللجنة من خلال تمكينها من تقديم اقتراحات للمؤسسة التشريعية من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات، وإبداء الرأي في مقترحات القوانين المحالة عليها، إلى جانب إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات، سواء بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان.

ويقضي مُقترَح القانون الثالث والأخير للفريق الحركي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.13، بحسب مذكرته التقديمية، استجابةً لما كشفه التطبيق العملي للقانون من تحديات، خاصة تلك المتعلّقة بالآجال المقرّرة للرد على الطلبات والشكايات، والكلفة المادية للحصول على المعلومات.

ويتضمّن المُقترَح تعديل أحكام المواد 5 و16 و17 و20 من القانون، بهدف التنصيص على إعفاء الطلبة من التكاليف المشار إليها في المادة 5، وتقليص أجل الرد على طلبات الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة 16، من عشرين يومًا إلى عشرة أيام عمل مع إمكانية التمديد لمدة مماثلة في حالة الضرورة. كما يقترح تقليص أجل الرد في الحالات المستعجلة، المنصوص عليه في المادة 17، من ثلاثة أيام إلى ثمانٍ وأربعين ساعة، وتقليص أجل معالجة الشكايات من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة 20، من ثلاثين يومًا إلى خمسة عشر يومًا من تاريخ التوصّل بها.

جدول 2: مقترحات قوانين الفريق الحركي بمجلس النواب الرامية لإصلاح القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات.

مُقترَح القانون	مصدر المقترح	هدف مُقترَح التعديل
مُقترَح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات	الفريق الحركي	• التنصيص على إعفاء الطلبة من التكاليف المشار إليها في المادة 5 من القانون. • تقليص أجل الرد على طلبات الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة 16 من عشرين يومًا إلى عشرة أيام عمل مع إمكانية التمديد لمدة مماثلة في حالة الضرورة.

		• تقليص أجل الرد في الحالات المستعجلة المنصوص عليه في المادة 17 من ثلاثة أيام إلى ثمانٍ وأربعين ساعة. • تقليص أجل معالجة الشكايات من طرف لجنة الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليه في المادة 20 من ثلاثين يومًا إلى خمسة عشر يومًا من تاريخ التوصّل بها.
مُقترَح قانون يقضي بتتميم المادة 22 من القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات	الفريق الحركي	• تعزيز صلاحيات اللجنة المنصوص عليها في المادة 22 من القانون من خلال تمكينها من تقديم اقتراحات للمؤسسة التشريعية من أجل ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مبدأ الحق في الحصول على المعلومات، وإبداء الرأي في مقترحات القوانين المحالة عليها، إلى جانب إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات، سواء بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان.
مُقترَح قانون يقضي بتتميم المادتين 3 و4 من القانون رقم 31.13 يتعلق بالحق في الحصول على المعلومات	الفريق الحركي	• توسيع نطاق المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومات المنصوص عليهم في المواد 3 و4 من القانون ليشمل منظمات المجتمع المدني والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المعنويون بصنفيهم الخاص والعام، إضافة إلى الشركات الأجنبية التي تمارس أنشطة قارة بالمغرب.

المصدر: الموقع الالكتروني لمجلس النواب: www.chambredesrepresentants.ma

- **مُقترَح قانون الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية بمجلس النواب**

يرمي مُقترَح القانون الذي تقدّم به الفريق الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية بتاريخ 8 يوليوز 2024 إلى تتميم المادة 3 من القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات. ويهدف مُقترَح هذا التعديل إلى توسيع نطاق المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومات ليشمل الأشخاص الاعتبارية من جنسية مغربية.

وقد برّر المُقترَح، بحسب مذكرته التقديمية، هذا التعديل بضرورة أن يُمارَس الحق في الحصول على المعلومات وفق منطق قانوني، باعتبار أن الأشخاص في نظر القانون لا يقتصرون على الأفراد الطبيعيين فقط، بل يشملون أيضًا الأشخاص الاعتباريين. وبناءً على ذلك، يرى المُقترَح أنه من المنطقي تمكينهم من الاستفادة من الحق في الحصول على المعلومات، كما يتمتعون بباقي الحقوق التي يضمنها القانون.

جدول 3: مقترح قانون الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية الرامي لإصلاح القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات.

مُقترَح القانون	مصدر المقترح	هدف مُقترَح التعديل
مُقترَح يرمي إلى تتميم القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	• توسيع نطاق المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومات ليشمل الأشخاص الاعتبارية من جنسية مغربية.

المصدر: الموقع الالكتروني لمجلس النواب: www.chambredesrepresentants.ma

- **مُقترَح قانون فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس النواب:**

يرمي مُقترَح القانون الذي تقدّم به فريق التجمع الوطني للأحرار إلى تغيير وتتميم أحكام المواد 3 و5 و14 و16 و17 و22 من القانون رقم 13.31 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، وذلك، بحسب مذكرته التقديمية، من أجل ملاءمة مقتضياته مع المعايير والمبادئ

الدولية المعتمدة في هذا المجال، والتي تقوم على تكريس مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات، وضمان كشف الحد الأقصى منها، وترسيخ مبدأ المجانية، وتبسيط مساطر وآجال الحصول عليها.

ويتضمّن المُقترَح تعديل أحكام المادة 3 من القانون من أجل توسيع نطاق المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومات ليشمل الجمعيات والهيئات المهنية والنقابية والسياسية، وحظر كل أشكال التمييز في معالجة طلبات الحصول على المعلومات. كما تضمّن تعديل أحكام المادة 5 للتنصيص على مجّانية الحصول على المعلومات باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقًا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتعديل أحكام المادة 14 لتوسيع نطاق مقدّمي طلبات الحصول على المعلومات ليشمل الممثلين القانونيين للجمعيات، مع تضمين الطلبِ المعلوماتَ المتعلّقة بالجمعية المعنيّة ،

إلى جانب ذلك، يتضمّن المُقترَح تعديل أحكام المادة 16 لتقليص أجل الرد على طلبات الحصول على المعلومات من عشرين يومًا إلى خمسة عشر يومًا من أيام العمل، مع إمكانية التمديد لمدة سبعة أيام فقط في حالة لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنيّة من الاستجابة كليًا أو جزئيًا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور. كما يشمل أيضًا تعديل أحكام المادة 17 للتنصيص على إمكانية تمديد أجل الرد على الطلبات المستعجلة استثنائيًا لمدة ثلاثة أيام إضافية، وتعديل أحكام المادة 22 لتمكين لجنة الحق في الحصول على المعلومات من إصدار قرارات ملزمة للمؤسسات والهيئات المعنيّة موضوع الشكايات.

جدول 4: مقترحات قوانين فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس النواب الرامية لإصلاح القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات.

مُقترَح القانون	مصدر المقترح	هدف مُقترَح التعديل
مُقترَح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق	فريق التجمع الوطني للأحرار	• توسيع نطاق المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومات ليشمل الجمعيات والهيئات المهنية والنقابية والسياسية. • حظر كل أشكال التمييز في معالجة طلبات الحصول على المعلومات،

في الحصول على المعلومات		• التنصيص على مجّانية الحصول على المعلومات باستثناء الخدمات المؤدى عنها طبقًا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، • توسيع نطاق مقدمي طلبات الحصول على المعلومات ليشمل الممثلين القانونيين للجمعيات، مع تضمين الطلب المعلومات المتعلّقة بالجمعية المعنيّة ، • تقليص أجل الرد على طلبات الحصول على المعلومات من عشرين يومًا إلى خمسة عشر يومًا من أيام العمل، مع إمكانية التمديد لمدة سبعة أيام فقط في حالة لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنيّة من الاستجابة كليًا أو جزئيًا لطلب المعني بالأمر خلال الأجل المذكور. • التنصيص على إمكانية تمديد أجل الرد على الطلبات المستعجلة استثنائيًا لمدة ثلاثة أيام إضافية. • تمكين لجنة الحق في الحصول على المعلومات من إصدار قرارات ملزمة للمؤسسات والهيئات المعنيّة موضوع الشكايات.

المصدر: الموقع الالكتروني لمجلس النواب: www.chambredesrepresentants.ma

2. مضامين مقترحات القوانين في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية

- **المعايير الدولية المتعلّقة بقوانين الحق في الحصول على المعلومات:**

نشرت منظمة المادة 19 (19 ARTICLE) في يونيو 1999 وثيقة بعنوان "حق الجمهور في المعرفة: مبادئ بشأن تشريعات حرية الحصول على المعلومات"[30]، بهدف المساهمة في تعزيز تشريعات متقدمة وفعّالة للحق في الحصول على المعلومات، خصوصًا في الدول التي كانت تعمل على اعتماد قوانين في هذا المجال. وتُعدّ هذه الوثيقة من أهم المرجعيات الدولية التي تؤطّر التشريعات الوطنية المتعلّقة بحرية الولوج إلى المعلومات، كما تشكل إطارًا معياريًا لتوجيه الحكومات نحو تشريعات أكثر شفافية وانفتاحًا.

وحددت هذه الوثيقة تسعة مبادئ أساسية في هذا المجال، مستندة إلى الممارسات الدولية والمقارنة بين التشريعات الوطنية. ويأتي في مقدمتها مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح عن المعلومات، الذي ينص على ضرورة أن تُرسّخ قوانين الحق في الحصول على المعلومات قاعدة عامة لصالح الكشف الواسع عن المعلومات بشكل ملزم يشمل مختلف المؤسسات والهيئات. كما تضمّ الوثيقة مبدأ الالتزام بالنشر الاستباقي والتلقائي للمعلومات والبيانات المفتوحة، إلى جانب مبدأ تعزيز انفتاح المؤسسات، باعتبار أن نجاح قوانين الحق في المعلومات رهين بترسيخ ثقافة مؤسساتية قائمة على الشفافية والانفتاح.

وتشمل الوثيقة أيضًا مبادئ أخرى، من بينها تضييق نطاق الاستثناءات، واعتماد مساطر بسيطة وسريعة للولوج إلى المعلومات وتقديم الشكايات والطعون في حالة الامتناع عن توفيرها، وترسيخ مبدأ المجانية، وضمان علنية اجتماعات الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن صنع واتخاذ القرارات، إلى جانب أولوية مبدأ الإفصاح، بما يستوجب تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض معه، إضافة إلى ضرورة حماية المبلّغين عن الفساد.

[30] حق الجمهور في المعرفة: مبادئ بشأن تشريعات حرية الحصول على المعلومات، منظمة المادة 19، 2016:
https://www.article19.org/data/files/RTI_Principles_Updated_EN.pdf

- **مضامين مقترحات القوانين في ضوء المبادئ الدستورية:**

يكشف تحليل مضامين مقترحات القوانين المقدّمة بمجلس النواب والرامية إلى تعديل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، مجيئ هذه المبادرات التشريعية تفاعلاً مع تحديات واستجابة لحاجات واقعية مرتبطة بتفعيل مقتضيات الإطار القانوني الحالي، ومحدودية النشر الاستباقي، وتعقيد المساطر، وطول الآجال، وغياب الطابع الإلزامي عن قرارات لجنة الحق في الحصول على المعلومات. كما تعكس هذه المقترحات توجهًا عامًا نحو إصلاح الإطار القانوني الوطني وملاءمته مع المبادئ الدستورية والمعايير المرجعية الدولية في مجالات الحق في الحصول على المعلومات والشفافية.

ومن حيث الانسجام مع المبادئ الدستورية، تتقاطع مضامين هذه المقترحات مع مقتضيات الفصل 27 من دستور المملكة الذي يكرّس الحق في الحصول على المعلومات كأحد الحقوق الأساسية لكل المواطنات والمواطنين، ومع الفصل 154 الذي ينصّ على تنظيم المرافق العمومية وفق مبادئ المساواة والجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، فضلاً عن الفصل 157 الذي ينصّ على ضرورة إعداد ميثاق للمرافق العمومية يحدّد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية والأجهزة العمومية.

وفي هذا السياق، يهدف مُقترَح توسيع نطاق المستفيدين من الحق في الحصول على المعلومات، والذي ورد في عدة مقترحات قوانين، إلى تكريس شمولية هذا الحق وضمان ممارسته على نطاق أوسع، بما يعزز المساواة بين مختلف الفاعلين، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين، في انسجام مع روح الفصل 27 من الدستور الذي يقرّ هذا الحق لجميع المواطنات والمواطنين دون تمييز. في المقابل، تستدعي بعض المقترحات، مثل تلك المتعلقة بتوسيع نطاق المستفيدين من هذا الحق ليشمل الشركات الأجنبية أو بعض الأشخاص الاعتباريين، ضبطًا قانونيًا أكثر دقة، خاصة فيما يتعلق بضمان حماية المعطيات الشخصية، حتى لا تتعارض مع الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل ذاته.

كما أن التنصيص على مجانية الحصول على المعلومات ينسجم مع مبدأ العدالة والمساواة في الولوج إلى الحقوق، ويُكرّس الطابع العمومي للمعلومة باعتبارها ملكًا مشتركًا للمجتمع ككل، لا امتيازًا مرتبطًا بالقدرة الاقتصادية أو الوضع الاجتماعي. أمّا تقليص الآجال القانونية لمعالجة الطلبات والشكايات، فيُمثل ترجمة عملية لمبدأي الفعالية وجودة الخدمات

العمومية المنصوص عليهما في الفصلين 154 و157 من الدستور، ويعكس التزامًا بروح الحكامة الجيدة والشفافية، فضلاً عن إسهامه في تعزيز ثقة المواطنات والمواطنين في المؤسسات.

وفي نفس السياق، تُعدّ المقترحات الرامية إلى توسيع صلاحيات لجنة الحق في الحصول على المعلومات من خلال تمكينها من إصدار قرارات ملزمة خطوة متقدمة لتعزيز استقلالية اللجنة وفعاليتها، وتنسجم مع المبادئ الدستورية التي تؤكد على دور المؤسسات في ضمان الحقوق والحريات. غير أن بلوغ هذا الهدف يتطلّب توازناً دقيقاً بين سلطة اللجنة وصلاحيات المؤسسات والهيئات المعنيّة، بما يضمن الانسجام المؤسساتي واحترام مبدأ فصل السلط.

- **مضامين مقترحات القوانين في ضوء المعايير الدولية في المجال:**

تبيّن قراءة مضامين مقترحات القوانين المقدّمة بمجلس النواب والرامية لتعديل القانون رقم 31.13 المتعلّق بالحق في الحصول على المعلومات، وجود توجه عام نحو تحديث الإطار القانوني وتطوير ضماناته، لكنها يبقى متفرقة من حيث نطاقها ومحدودة من حيث شمولها لمختلف المبادئ المؤطرة للحق في الحصول على المعلومات كما هي معتمدة في المرجعيات الدولية.

فبينما ركّزت بعض المقترحات على الجوانب الإجرائية كالآجال، والتكاليف، ومساطر الشكايات، أولت أخرى اهتمامًا بتقوية الإطار المؤسساتي عبر توسيع نطاق المستفيدين من هذا الحق وتعزيز صلاحيات لجنة الحق في الحصول على المعلومات، إلاّ أنها لم تُقدِّم تصورًا متكاملاً يضمن التطبيق العملي للمبادئ التسعة التي وضعتها منظمة المادة 19، ولا سيما تلك المتعلّقة بتضييق نطاق الاستثناءات وضمان النشر الاستباقي والتلقائي للمعلومات.

ويلاحظ انسجام المقترحات التي تنصّ على تبسيط مساطر الحصول على المعلومات وتقليص الآجال مع المبدأ الداعي إلى اعتماد مساطر بسيطة وسريعة للولوج إلى المعلومات وتقديم الشكايات والطعون. كما يُجسّد مُقترَح التنصيص على مجانية الحق في الحصول على المعلومات ترجمة عملية لمبدأ المجانية وعدم التمييز في الولوج إلى الحقوق الأساسية. بينما يجد مبدأ الحد الأقصى من الإفصاح صداه في المقترحات التي دعت إلى توسيع نطاق المستفيدين من الحق في المعلومة، وحظر كل أشكال التمييز في معالجتها.

في المقابل، يُلاحظ أن هذه المقترحات لم تتناول بشكل مباشر المبادئ التي تنصّ على تضييق نطاق الاستثناءات، والالتزام بالنشر الاستباقي والتلقائي للمعلومات، وضمان علنية اجتماعات الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن صنع واتخاذ القرارات، وتعزيز حماية المبلّغين عن الفساد. ويعدّ هذا القصور أحد أهم جوانب الإصلاح المطلوبة مستقبلاً لتحقيق انسجام تام مع المعايير الدولية، وترسيخ منظومة شفافية أكثر شمولاً واستدامة.

خلاصات وتوصيات

يكشف تقييم واقع تنزيل الحق في الحصول على المعلومات، وتتبع مضامين المبادرات المدنية والمؤسساتية المتزايدة الرامية إلى إدخال تعديلات جوهرية على إطاره القانوني، أن المغرب يقف أمام مرحلة حاسمة لتجديد الإطار القانوني المنظّم لهذا الحق، بما يواكب التحولات المجتمعية والرقمية المتسارعة، ويعزز الانسجام مع المعايير الدولية المعتمدة في مجالات الشفافية والمساءلة والحكامة الجيدة.

فبعد مرور أكثر من ست سنوات على دخول القانون حيّز التنفيذ، أظهرت التجربة العملية استمرار مجموعة من التحديات المرتبطة بضعف النشر الاستباقي للمعلومات، وتعقيد المساطر الإدارية، وطول الآجال القانونية للرد على الطلبات والشكايات، وضعف تفاعل المؤسسات والهيئات المعنيّة مع الطلبات الواردة عليها، فضلاً عن محدودية دور لجنة الحق في الحصول على المعلومات. وتُبرز هذه التحديات الحاجة الملحّة إلى مراجعة شاملة للإطار القانوني المنظّم للحق في الحصول على المعلومات، مرتكزة على تقييم موضوعي للتجربة الوطنية، واستلهام الممارسات الفضلى المعتمدة دوليًا في هذا المجال.

وقد أبانت المقترحات المقدّمة داخل مجلس النواب عن وعي متزايد لدى الفاعلين البرلمانيين بأهمية تعزيز هذا الحق، لاسيما من خلال توسيع نطاق المستفيدين منه، وتقليص الآجال القانونية، وضمان مجانية الولوج إلى المعلومات، وتمكين لجنة الحق في الحصول على المعلومات من صلاحيات أكبر. غير أن هذه المبادرات، على أهميتها، تبقى جزئية ومتفرقة، إذ لم تتناول بعد بعض المبادئ الجوهرية التي تؤكدها المعايير الدولية، وعلى رأسها تضييق نطاق الاستثناءات، والالتزام بالنشر الاستباقي التلقائي للمعلومات، وضمان علنية اجتماعات الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن صنع واتخاذ القرارات، وحماية المبلّغين عن الفساد.

وفي هذا السياق، يقتضي الإصلاح المرتقب إدخال تعديلات جوهرية على القانون رقم 31.13 تعيد صياغة فصوله وفق مقاربة حقوقية ومؤسساتية شاملة تضمن انسجامه مع مقتضيات الدستور، خاصة الفصول 27 و154 و157، ومع المبادئ التسعة التي وضعتها منظمة المادة 19 بشأن حرية الحصول على المعلومات. كما يجب أن يشمل هذا الإصلاح توسيع نطاق المعلومات المعنيّة بالنشر الاستباقي، مع التركيز على جعل النشر الاستباقي التلقائي هو القاعدة العامة في عمل المؤسسات والهيئات المعنيّة.

إلى جانب ذلك، ينبغي تحديد الاستثناءات بشكل دقيق ومحدود، حتى لا تُستعمل لتقييد هذا الحق أو حجب المعلومات دون مبرر مشروع. كما يستدعي الأمر تعزيز الاستقلال المؤسساتي والوظيفي للجنة الحق في الحصول على المعلومات ومنحها صلاحيات تقريرية ملزمة، مع إلزامها بإصدار تقارير سنوية علنية تتضمّن تقييمها حصيلة إعمال هذا الحق. وينبغي كذلك تبسيط المساطر الإدارية والرقمية لتقديم الطلبات وتتبعها، وضمان حق الطعن في حالة الرفض، إلى جانب إدماج مقتضيات قانونية جديدة تضمن حماية المبلّغين عن الفساد.

إن تحديث الإطار القانوني للحق في الحصول على المعلومات يشكّل خطوة جوهرية نحو ترسيخ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، كما يمثل مدخلاً أساسياً لاستعادة ثقة المواطنين في المؤسسات وتعزيز مشاركتهم الفعلية في الشأن العام. ولضمان نجاح هذا الإصلاح القانوني، يجب توفير مرافقة مجتمعية ومؤسساتية له، قائمة على التوعية والتكوين. لذلك، تبرز ضرورة تعزيز التربية الإعلامية والحق في المعلومات داخل المجتمع من خلال حملات توعوية وبرامج تكوين لفائدة الإدارات العمومية والمواطنات والمواطنين على حد سواء، لترسيخ ثقافة الانفتاح والمسؤولية المشتركة.

نبذة عن مشروع "الحق في الحصول على المعلومات كآلية للترافع والشفافية والحكامة الجيدة"

الحق في الحصول على المعلومات كآلية للترافع والشفافية والحكامة الجيدة" هو مشروع جمعية سمسم-مشاركة مواطنة وجمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة، بدعم مشترك من الاتحاد الأوروبي في المغرب. يهدف إلى المساهمة في تنزيل الحق في الحصول على المعلومات على المستوى المحلي وتبنيه من طرف جمعيات المجتمع المدني كآلية للترافع من أجل تعزيز الشفافية وانفتاح المؤسسات وتجاوبها مع مطالب المواطنات والمواطنين.

ينفذ البرنامج في ستة جهات بالمغرب: جهة الشرق، فاس-مكناس، بني ملال-خنيفرة، مراكش-آسفي، درعة-تافيلالت، وجهة سوس-ماسة، وذلك بهدف مواكبة الجمعيات والصحفيات والصحفيين في هذه المناطق للترافع بشأن قضايا الشأن العام المحلي. وتهدف الجهود إلى تعزيز تجاوب المؤسسات والهيئات المعنية مع طلبات الحصول على المعلومات من خلال الترافع والتتبع والحوار. كما يسعى أيضا إلى بناء شبكة من الجمعيات والصحفيين لفتح نقاش بناء حول شفافية المؤسسات والترافع لإدخال تعديلات جوهرية على القانون 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بالمغرب.

عن الجمعيتان القائمتان على المشروع

جمعية سمسم-مشاركة مواطنة: هي جمعية مغربية مستقلة وغير ربحية هدفها رفع مشاركة المواطنات والمواطنين المغاربة في تدبير الشأن العام عن طريق استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

جمعية رواد التغيير للتنمية والثقافة: هي جمعية مغربية مستقلة وغير ربحية. تسعى إلى بناء مجتمع ديمقراطي تقدمي وحداثي قائم على الحرية والكرامة واحترام حقوق الإنسان،

سمسم-مشاركة مواطنة

العنوان: جمعية سمسم-مشاركة مواطنة، 3، زنقة الينبوع، الشقة 5، حسان، الرباط

البريد الإلكتروني: info@simsim.ma

الهاتف: 0537705493

الموقع الإلكتروني: www.simsim.ma